

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

- فافترقا وفرقت بين اثنين مشددا فتفرقا فاراه جعل الافتراق في القول والتفرق بالابدان .
- 394 - ووجه من الخيار ثالث جاء في السنه المأثوره وهو ان يعقد المتبايعان بيعا صحيحا ثم يخير احدهما صاحبه قبل افتراقهما فيقول له اختر انفاذ البيع او رده فان لم يختر رده بعد هذا التخيير فقد وجب البيع وان لم يتفرقا .
- 395 - وقد جاء تفسير ما ذكرته في حديث حدثناه الحسين بن ادريس املاء حدثنا محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال .
- المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا ان يخير احدهما صاحبه فاذا قال له اختر فقد وجب البيع وان لم يتفرقا .
- 396 - وهذا معنى ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال المتبايعان كل واحد